ونقرر دعواه بالبينة واقام المبايع البينة بزيادة خمسين على
ان ياخذ هذه الخمسين مع ما اقر له المشترى في كل شهر عشرة
فالزيادة التي يدعيها البايع في كل شهر سبعة ونصف وما اقر
به المشترى له في كل شهر درهمان ونصف فاذا اخذ في كل شهر
عشرة فقد اخذ في كل ستة اشهر مما ادعاه خمسة واربعين ومما
اقر به المشترى خمسة عشر يبقى الى تمام ما يدعيه من الخمسين
خمسة فياخذها البايع مع ما يقر به المشترى في كل شهر وذلك
سبعة ونصف ثم ياخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا
الى تمام عشرين شهرا حتى يتم به المائة وهذه مسئلة عجيبة
يقف عليها من امعن النظر فيما ذكرنا اه وفيه ايضا ويعول
المدعي الاجل لو اختلفا في اصل الاجل في المسلم عند الامام اه
قوله او اختلفا في شرط الخيار اي في اصله او في قدره قال باكير
قوله بان ادعى احدهما شرط الخيار وانكر الآخر فالقول لمن
ينكر الشرط وان اقام بينة فبينة مدعي خيار الشرط او لكن ذكر
في البحر عن الكفاية وفيه ايضا اشار بالاجل والخيار الى الاختلاف
ويعول للمنكر كما في المعراج اه قوله او اختلفا في قبض بعض الثمن
وكذا في كله فان القول للمنكر وكذا لو اختلفا في حط البعض
او الابراء من الكل كما في المعراج كذا افاده في البحر قوله بان ادعى
احدهما انه استوفى او ان حط البعض وعبارة الكشف والمعدن
بان قال المشتري للبايع قبضت بعض الثمن وانكر البايع اه
قوله او اختلفا في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع بعيني في يد

المشتري

المشتري بعد قبضه كما في الجوهرة وصورة الاختلاف كما في
المعدن ان يقول المشتري انه اشتري بعين الهالكة بماية
دينار وقال البايع بماية وخمسين فالقول للمشتري قوله فلو نه
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به كما في التبيين فصار كما
لو اختلاف في الحط والزيادة قال باكير ولهذا لا يختل العقد
بالاختلاف اه اي الاختلاف بعد هلاك المبيع فالمذكور
انه قال الشمني وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه ايضا
حال لا يمكن رده اه قوله وعند محمد يتحالفان ويفسخ على قيمة
الهالك اي يجب رد قيمته فان اختلفا في مقدار القيمة بعد
التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه كذا في الجوهرة قوله
والتحالف عرف بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا شرط ان تكون السلعة قائمة وما روي
من المطلق محمول عليه ولفظ التراد يدل عليه لان التراد يكون
في القائم دون الهالك ولانه يحمل المطلق على المقيد اذا كان
الراوي لهما واحدا بالاجماع والراوي لهذين الحديثين ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه فيوخذ بالمقيد لما ذكرنا وتمامه في
التبيين قوله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
فيتحالفان ويترادان حي ولا شيء للبايع غير ذلك قالد في
الجوهرة وفي الشمني فيتحالفان لان الثمن حينئذ يكون كله بمقابلة
القائم ويخرج الهالك عن العقد ويصير كان العقد وقع على
القائم اه قوله وكل واحد منهما مدعى على الآخر لان المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)